مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية

Eissn :2600-6863 Issn : 2353-0502

المجلد 12 / العـدد02 (2024)، ص: 29-48

الفراغ القانوني في الانترنت وإشكالية الجريمة والتعدي الالكتروني

مقاربة نقدية

The legal vacuum in the Internet and the problem of crime and electronic infringement

Critical approach

البروفسور: أعمر علي أعمر يوسفي

جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية

assa@kau.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2024/05/22 تاريخ القبول: 2024/06/02 تاريخ النشر: 2024/06/07

ملخص:

إن المتتبع لواقع العالم الافتراضي يجد أن هذا الأخير قلب الأمور رأسا على عقب، خاصة إذا علمنا أن هذا العالم الجديد الذي أحدث تقدما تكنولوجيا و نموا اجتماعيا افرز بالمقابل معضلات كثيرة و على رأسها مشكلة الفراغ القانوني في الإنترنت ، ما أدى الى توسع دائرة الجريمة والاعتداء ، من جريمة عادية الى جريمة إلكترونية بحاجة الى المواجهة الفورية والإسراع في توفير حلول عملية يمكن أن تساهم في إبقاء الحقل الالكتروني بعيدا عن الجريمة والاعتداء مهما كان نوعه أو

صنفه وهذه الورقة البحثية من اجل اقتراح بعض العلاجات العملية لمواجهة أزمة الجريمة الالكترونية في عالم شبكة المعلومات والمعلوماتية .

الكلمات المفتاحية: التعدي الالكتروني، الجريمة الالكترونية، الأنترنت، الكمبيوتر

Summary :

Anyone who observes the reality of the virtual world notes that it has turned the world upside down in all aspects, especially since this new world, which has experienced technological progress and social growth, has in return created numerous dilemmas, notably the problem of legal vacuum on the Internet, which has led to the expansion of the circle of crime and aggression, from ordinary crime to cybercrime. the latter requires immediate confrontation and proposing practical solutions that can help keep the electronic domain safe from crime and aggression of all types and classes.

This document offers practical solutions to address the cybercrime crisis in the world of information networks and computing.

Keywords: cyberbullying, cybercrime, the Internet, computer

***المؤلف المرسل:** أعمر علي أعمر يوسفي

مقدمة :

لقد أفرزت شبكة الانترنت معضلات اجتماعية وتقنية انعكست على الإطار الفقهي التشريعي والتحكم في الجريمة بكل أنواعها على المستوى الافتراضي للظاهرة من جهة، والتقني المادي من جهة أخرى.

و لعل ما ساهم في انتشار ظاهرة الجريمة الالكترونية ، ما يتوفر من تطبيقات مختلفة في الشبكة العالمية للمعلومات ، ومن جملة ما أفرزته هذه الظاهرة إشكالية التعدي والجريمة الالكترونية على الشخص المعنوي والمادي في نفس الوقت وهذا نظرا للفضاء التعبيري الواسع وإمكانية الاختباء وراء الهويات الافتراضية الزائفة، ولعل انتشار الشبكات الاجتماعية أدى الى زيادة الجريمة الالكترونية من حيث النوع والانتشار، ومن حيث الخطورة، من هنا برزت الحاجة الى البحث عن قانون وتشريع خاص بالإنترنت يعمل على كبح جماح الجريمة وتحديد الطرق المثلى والمناسبة لوضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة، التي قد تصل في الكثير من الأحيان الى ارتكاب جريمة القتل، وتشويه السمعة والإساءة لصور الأفراد، المؤسسات والهيئات.

من هنا برزت للباحث أهمية البحث في قضية الفراغ القانوني في الانترنت وانعكاس ذلك على انتشار التعدي والجريمة الالكترونية ؟.

ولتحليل الإشكالية سيقف الباحث على تفرعاتها المعرفية كالتالي :

- ماهية الفراغ القانوني في الانترنت :

يعتبر الفراغ القانوني في الانترنت بصفة عامة والإعلام البديل بصفة خاصة من المخاطر الجوهرية في عالم المعلومات والممارسة الإعلامية، وهذا نظرا لما ينتج عن هذا الفراغ من تعد على الأفراد والمؤسسات وحقوق الأفراد والجماعات وبذلك مصداقية

العملية ككل، ونحن هنا في هذه المداخلة نريد التنبيه على إمكانية إفراز مخاطر كبيرة بالاعتداء على القيم الاجتماعية المعروفة والاعتداء على التنظيم الاجتماعي و التماسك المجتمعي، ولعل الفراغ القانوني في الانترنت يمثل: بأنه غياب أو نقص القوانين واللوائح التي تنظم استخدام الإنترنت وتحدد المسؤوليات والحقوق في الفضاء السيبراني .

- الفراغ القانوني أسبابه و أبعاده:

إن أكبر انشغال للدول في مجال الشبكة و الفضاء الالكتروني بروز عدة مشاكل بمختلف أشكالها و تنوع خطورتها، فرغم أهمية التطبيقات التي أتت بها من الناحية الاجتماعية والثقافية وحتى على المستوى التقني والسياسي، إلا أن هذه الإيجابيات كثيرا ما تعرف انحصارا أمام المشاكل و المخاطر الناتجة من هذا الواقع الجديد، ولعل أكبر معضلة في هذا المحيط الرقمي مشكلة الفراغ القانوني كون الظاهرة عالمية واسعة النطاق، متشعبة المدخلات وكثيرة المخرجات، والتمظهر المتنوع وتعدد أشكال الممارسات والمحاكاة المجتمعية المختلفة.

- أولا : الفراغ القانوني في الشبكة العالمية للمعلومات:

تعتبر الجريمة من التحديات في السلوك الاجتماعي والاقتصادي التي تولي لها الدول أهمية قصوى بسبب المشاكل التي تسببها من خسائر في المجتمعات، ومشكلة مواجهة هذه الجريمة من الناحية القانونية كانت الشغل الشاغل بالنسبة للدول بعد أن برزت الجريمة العابرة للقارات، ولعل الانترنت كظاهرة اجتماعية شكلت بعدا جديدا للفقه الحديث الذي وجد الصعوبة في التعامل مع العديد من الجرائم كون هذه الجرائم لها خصوصيات من ناحية التمظهر و التشكل وسرعة التحول في عالم

دائم الإنتاج و الابتكار و بذلك دائم التجدد و استحداث التطبيقات المختلفة والماديات المرتبطة بها ، و بذلك بروز أشكال جديدة من الممارسات الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية التي يصاحبها أشكال أخرى للجريمة بأبعادها التقنية والافتراضية. (هشام، 1992)

إن البحث عن الفراغ القانوني يتطلب الوقوف على ماهية الفراغ، وهذا الأخير في أدبيات القانون لم يتطرق الباحثون لماهيته كونه واضحا من حيث غياب القوانين التي تتحكم في الظواهر الرقمية وشبكة المعلومات، إلا أن كلمة فراغ هناك من يرى أنها مبالغ فيها بسبب وجود تشريعات واجتهادات دولية لتنظيم هذا الحقل الذي افرز العديد من الجرائم، كما أن هناك من يرى إمكانية إسقاط قوانين الواقع الحقيقي على ظواهر الواقع الافتراضي كقانون العقوبات على الجرائم الالكترونية. ولعل أسباب الفراغ القانوني تعود الى: تطور التكنولوجيا أسرع بكثير من قدرة القوانين على مجاراتها، مما يخلق فجوات في التنظيم القانوني.عالمية الإنترنت يتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، مما يجعل من الصعب تطبيق القوانين الوطنية. (Smith.T, 2020)

- ثانيا: ماهية الجريمة الالكترونية وأشكال التعدي:

لا يوجد اتفاق حول تعريف الجريمة الالكترونية بين الباحثين ورجال الفقه والقانون، ولعل هذا يرجع الى الجدة والتعقيد الموجود في الظاهرة ومحيطها، ولعل النظر الى أية ظاهرة يتطلب الوقوف عليها من أبعاد مختلفة ولا يجب الاكتفاء بجانب على حساب جانب آخر، ولقد قدمت كلية الشرطة الكندية تعريفا للجريمة الالكترونية على أساس أنها جريمة جنائية تتعلق بجهاز الكمبيوتر باعتباره الهدف من الجريمة أو أداة مستخدمة كعنصر مادي لارتكاب الجريمة،

و استعمل مجلس أروبا بشان الجريمة الالكترونية في معاهدته مصطلح جرائم تتراوح بين الأنشطة الإجرامية ضد البيانات والمحتوى وانتهاك حقوق الطبع والنشر كما وثق لذلك س.قوردن و ر.فورد في عملهما المعنون ب " بشأن تعريف وتصنيف الجرائم السيبرانية"، وربط دليل الأمم المتحدة بشان الوقاية والتحكم في الكمبيوتر الجريمة بالغش والتزوير والولوج غير المسموح.(Goldsmith & Richard , 2007)

هناك من يرى أن الكمبيوتر قد يكون وسيلة للجريمة أو وسيلة للوساطة بين الجريمة والمجرم أو مسرحا للجريمة، من هنا يتبين لنا حجم الخطورة بالنسبة لما يمكن أن تخلفه الجريمة من أضرار على المؤسسات والهيئات وكذا المنظمات بصفة عامة والخسائر المالية والسياسية بصفة خاصة.

- ثالثا : خصوصيات الجريمة الإلكترونية أو الشبكية :

إن الوقوف على أبعاد الجريمة الإلكترونية وخصوصياتها التي تميزها عن الجريمة التقليدية يتضح للباحث أن خصوصياتها كانت نتيجة لخصوصيات هذا الفضاء الإلكتروني الجديد فإذا والوقوف على خصوصيات الفضاء الإلكتروني يقربنا الى الجريمة الإلكترونية وبذلك يمكن فهم صعوبة التقنية في هذا الحقل. (أمال، 2007)

خصائص الفضاء الإلكتروني :

يرى جاك غولد سميث أن القوانين التي يمكن أن تعالج الجريمة الالكترونية لا يمكن أن تتوفر الى وقت قريب بسبب الظاهرة في حد ذاتها، كونها عالمية لا يمكن إخضاعها للقوانين الداخلية ولهذا يجب الوقوف على أهم الخصائص التي تتحكم فيها ومن جملتها :

- الواقع الافتراضي في حد ذاته، الذي أدى الى صعوبة التشريع، ومن جملة هذه الخصائص المعيقة الى جانب سرعة الأداء وإمكانية الاتصال السريع والتلاعب وكذا حجم المعلومات التي يمكن تحليله ونشرها واسترجاعها .

- الهوية الخفية في التعامل خاصة في الوسائط التفاعلية وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي، أي قد نجد من يسجل في مواقع التواصل الاجتماعي بمعطيات زائفة عن شخصيته الحقيقية وبذلك إمكانية ممارسة الجريمة بصفة مستعارة، كجناية القذف والسب والشتم والتشهير والتنديد الخ (نعيم، 2000)

- إمكانية ممارسة عدة جرائم عبر الخط نظرا لشساعة الفضاء الافتراضي وعدم ارتباطه بالمكان والزمان وبذلك إمكانية تنفيذ جرائم عابرة للقارات وهنا يطرح الفقه مشكلة أي التشريعات يمكن أن تعتمد في هذا الحقل، فما يمكن أن يعتبر جريمة في نظر دولة قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة أخرى ، ومنه استحالة تنفيذ القانون الطبيعي الموجود في الدولة التي ترتكب فيها الجريمة . (Sheela, Nitika , & Bhanu, 2014)

- التشعب والتعقيد في الجريمة الإلكترونية من حيث استعمال الجهاز للجريمة أو تنفيذها بواسطة الجهاز على آخر أو تنفيذ الجريمة على الجهاز، هذا التعقيد خلق مشكلة معرفة أين يمكن أن تصنف الجريمة من حيث طبيعة القانون الذي يمكن أن يباشر في حالة هذا النوع من الجرائم.

- الخسائر الكبيرة في تنفيذ بعض الجرائم على الخط كتحويل الأرصدة ومهاجمة دول بجميع مؤسساتها أو إفلاس مؤسسات أدى إلى مشكلة تطبيق العقوبة خاصة وأن غالبية المجرمين غالبا ما يكونون مراهقين لا يملكون التعويض المادي لتقديمها كخسائر للمؤسسات الكبرى .

هناك من قسم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في الحقل الرقمي أو في العالم الافتراضي، بواسطة أو في أو بمساعدة جهاز الحاسوب الى : (كوثر، 2008)

- اقتراف الجريمة على الحاسوب، كالدخول غير المشروع للاستيلاء على المعلومات و البيانات و كل ما هو متعلق بالشق التقني في الحاسوب، و القيام باستنساخ برامجه واختراق أساليب حمايته...

- الجريمة بوساطة الحاسوب، كتحويل الأرصدة المالية وقرصنة البصمات الالكترونية و الاعتداء على المستندات الالكترونية ...

- الجريمة على محتوى الحاسوب ، و هو المتعلق بالمحتوى الذي يتم تداوله عبر شبكة الانترنت و الاعتداء على المواقع و المدونات و انتحال الشخصيات الخ...

- رابعا : أشكال التعدي الالكتروني : التعدي الالكتروني :

إن التحول الكبير من عالم عادي إلى عالم الكتروني رقمي أدى إلى بروز بين الدول المتقدمة في العالم العادي دول متخلفة في العالم الرقمي، واندثرت من الوجود الافتراضي الكثير من الدول المتخلفة في العالم الحقيقي.

أوجد العالم الموازي الافتراضي معطيات مخرجات معرفية وتقنية كانت سببا في حل المشاكل للكثير من الدول وجلبت التقدم لأخرى، فلم يعد المقياس الحقيقي للرقي لا الصناعة ولا حتى المعلومات، بقدر ما هو الاستثمار في البشر لخلق مجتمع من نوع آخر بمعطيات جديدة وأبعاد متعددة: إنه مجتمع المعرفة الذي بات من المعضلات الحقيقية صعبة التحقيق للكثير من الأمم بسبب التأخر الكبير الذي تعرفه في هذا المجال ، إلا أن الكثير منها بدأت تعي خطورة عدم اللحاق بالركب فعمدت إلى محاولة

إيجاد الطريق الأنسب إلى تحقيق هده الغاية السامية كون المعرفة هي المحرك الحقيقي لتقدم الأمم فهي التي قدمت مجتمع ما بعد الحداثة .

إن المحاولات لإيجاد السبيل الأنسب والمختصر للدخول في العالم الجديد يتطلب الجهود الكبيرة والإرادة الحقيقية ، كون هذا العالم يعرف جملة من الإشكاليات والصعوبات التي أدت في مناسبات عدة إلى جرائم حقيقية واعتداءات إلكترونية باستعمال نفس الوسائل التي تستعملها الدول التي دخلت العالم الرقمي الالكتروني لتحقيق الرقي والازدهار، فوجدت نفسها أسيرة الجريمة الالكترونية التي على رأسها التعدي الالكتروني وهذا دفع بالكثير من الباحثين إلى البحث عن الصور الدفاعية الأنسب للوقوف أمام هذا التحدي الكبير ، كون الاستغناء عن الاتصال الشبكي غير وارد إذ بفضله اليوم حققت الدول التقدم و الرقي .

قبل الوقوف على العلاقة الموجودة بين المتغيرين المهمين (الاتصال الشبكي-التعدي الالكتروني) في المعادلة المتكاملة للعالم الالكتروني، سيقف الباحث على مفهوم هذين المتغيرين حتى يتسنى إدراك البعد الاستراتيجي لكليهما.

أولا - تعريف التعدي والمعتدي الالكتروني:

من الجرائم الالكترونية التي كثيرا ما تؤدي الى انزلا قات خطيرة على مستوى الانترنت، نجد التعدي الالكتروني، الذي يمكن أن نعرفه كالتالي :

التعدي الالكتروني عبارة عن سلوك عدواني متعمد يستخدم الوسائط الإلكترونية للتحرش، المضايقة، تخويف أو تهديد الآخرين، ويكون ذلك عن سوء نية، وهذا ما يميز التعدي الالكتروني والجرائم التي قد تنجر عن جهل الفرد، فيعمد الى الإضرار بالغير دون أن تكون له نية في إلحاق الضرر بأحد، لهذا يجب أن نفرق بين المعتدي وضحية الجهل بالخطورة.

أي أن الجريمة الالكترونية قد يرتكبها من هم مجرمون بوجود نية الجريمة وإلحاق الضرر، إلا انه وارد أن يتم ارتكاب الجريمة عن جهل، كأن يلج البعض الى صفحات محمية من الناحية القانونية ولكن دون علم الجاني بخطورة ذلك من الناحية القانونية.

أما المعتدي الالكتروني فهو شخص يستخدم الوسائط الالكترونية ليتصرف بطرق يتعمد بها القسو والشعور بالتفوق والقدرة على فرض السيطرة، وكثيرا ما تلعب المشاكل النفسية الدور الكبير في مثل هذه الحالات ، وكل المتعة عنده هو التسبب بالآلام للآخرين.

صعوبة تحديد المعتدي إلكترونيا:

•قد يكون المعتدي ذكرا أو أنثى ، فغالبية مستخدمي الانترنت، يختفون وراء شخصيات افتراضية بمعلومات وعناوين ليس لها أي علاقة بالواقع الحقيقي للأفراد.

• لا يمكن تحديد السن الحقيقية للمعتدي الالكتروني، فالأنترنت ليس له سن معينة، فقد نجد من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها صغار السن أو المتلعثمون كما يطلقه عليهم البعض، و قد يكون مراهقا أو راشدا أو بالغا، لهذا عامل السن يصعب تحديده في الفضاء الالكتروني.

•المتعدي يمكنه العيش بأي منطقة بالعالم، حيث أنه يستطيع أن يصل لضحيته من أي منطقة بالعالم تصلها الشبكات الالكترونية، وهذا ما يعطي للمجرم والجريمة الصبغة الدولية لأن الحدود في العالم الرقمي كما أشرنا سابقا لا وجود لها، فالحد الوحيد هو المكان الذي تصل إليه الشبكات على المستوى الدولي .

•في بعض الحالات يكون المعتدي مجرما بحكم الانتقام، بعدما تعرض هو للاعتداء من قبل مجرمين أخريين .

ثانياً: الوسائط الإلكترونية للتعدي:(H, 2020.)

هناك جملة من الوسائط الالكترونية التي تستخدم كوسائل فعالة لارتكاب الجرائم، ويمكن أن نتعرض لبعضها، كون الإحاطة بكل الوسائل غير ممكن بسبب كثرتها:

- البريد الكتروني:

من خلاله يمكنك إرسال واستقبال والرد وإعادة توجيه الرسائل إلكترونيا مع إمكانية إرفاق ملفات بتلك الرسائل.

والبريد الالكتروني من الوسائل التي يمكن الوصول الى اكبر عدد ممكن من المستخدمين للشبكة، كون أنه لا يكاد يخلو أي فرد لا يملك بريدا إلكترونيا يسمح له بأداء خدمات كثيرة من الناحية الاتصالية، التفاعل مع الأهل والأصدقاء وزملاء العمل وأصدقاء تم التعرف بهم من خلال الانترنت ...

- المنتديات الإلكترونية :

فيها يتم طرح موضوعات للمناقشة فيتم إرسال المشاركة وتجد الردود من الآخرين، وهي الأكثر رواجا اليوم حيث أن المنتديات تسمح بتبادل الآراء والاقتراحات وهذا ما يسهل عمل المجرم في تقمصه لشخصيات قد تؤدي الى الإضرار بهته المنتديات أو بروادها .

- الرسائل الفورية :

من خلالها يحدث اتصال فوري بين طرفين أو أكثر عن طرق الكتابة أو المحادثة الصوتية أو المرئية، وهناك السكيب مثلا يقدم مثل هذه الخدمات، وهذا يفتح المجال أمام المجرم لاستغلال الرسائل خاصة النصية للتهديد وتوسيع دائرة الاعتداء الالكتروني.

- التدوين الإلكتروني:

عبارة عن سجل الإلكتروني خاص يدون به صاحب المدونة ما يشاء، والمدونات الالكترونية كثيرة تسمح بكتابة وتوثيق الأحداث المختلفة التي يعيشها المدون أو يسمع بها، وهي كثيرة متنوعة حسب أنواع الأخبار والتعليقات المدونة.

- مو اقع الإنترنت:

عبارة عن مجموعة من صفحات الويب التي قد تحتوى على نصوص وصور أو أصوات أو فيديو، ومواقع الانترنت عرضة دائما للقرصنة بسبب سهولة ذلك، فكثيرا ما يتم غلق موقع بالفيروسات أو بالتقنيات المختلفة التي يجتهد فيها المتعدي أو المجرم الالكتروني.

- مو اقع التواصل الاجتماعي:

يمكن أن تستغل لإلحاق الأضرار بالأفراد، كأن يتم وضع مقطع فيديو أو صور للضحية قصد التشهير بها في مثل هذه المواقع .

ثالثاً: أشكال التعدي الإلكتروني:

هناك العديد من الأشكال والطرق للتعدي الالكتروني منها:(A, 2019)

- **التخفي الإلكتروني :** والمقصود بالتخفي التخفي الإلكتروني " استخدام أسماء مستعارة لنشر تعليقات تهديد على المنتديات الإلكترونية, والبريد الإلكتروني, أو على مواقع إلكترونية أخرى. " وهذا حال الكثيرين من المستخدمين للأنترنت ، إذ ينتحلون من الصفات والشخصيات حتى لا يمكن التوصل إليهم عند ارتكابهم لجرائمهم الالكترونية .

- **المضايقات الإلكترونية :** رسائل عدائيه موجهة ضد شخص، أو أكثر للمضايقة والمساومة والاستفزاز، كأن يقوم أحد الشباب بمضايقة فتاة بأن يهددها إن لم ترضخ لمطالبه أن ينشر عنها أمور غير أخلاقية ، فيؤدي ذلك إلى أرق الفتاة وإحساسها بالمضايقات الشديدة .

- **السب أو القذف الإلكتروني :**(R, 2018.)

هو نشر كلمات ورسائل وتعليقات وأخبار عدائيه ومبتذلة ضد شخص أو أكثر على صفحات الأخبار الإلكترونية للمجموعات, والمنتديات, والبريد الإلكتروني....

- **التشهير الإلكتروني :**

هو " نشر أو مشاركة للمراسلات الشخصية أو الصور الخاصة لشخص آخر، خاصة المراسلات التي تحتوي على معلومات شخصية حساسة, أو صور و فيديوهات التي تحمل من الأمور الجنسية ما يتسبب بتشهير الضحية قصد الإهانة ، و كثيرا ما يعمد المتعدي أو المجرم الالكتروني الى استخدام الهاتف النقال للتصوير، ثم يقوم بتوزيعها على الأفراد سواء بالهاتف أو على مستوى الشبكة .(L, 2021.)

- التهديد الإلكتروني :

إرسال رسائل تهديدية المحتوى عن طريق الرسائل الإلكترونية، كأن يقوم بها الزملاء بداعي المداعبة أو بداعي الإضرار.

- التعدي من خلال النص والدردشة:

المحادثة عبر الإنترنت باستخدام نصوص وعبارات غير مرغوب منها، كأن يقوم شخص أثناء الدردشة بالسب والتعدي وبالكلام الجارح للمشاعر.

رابعا : مواجهة التعدي الالكتروني :

هذه المواقف يمكننا أن نشرح على أساسها كيفية الحماية

- عدم إشراك الغير في كلمة السر أو في الإمضاء أو التشفير الالكتروني مهما كانت صفة قرابته منك، لان الكلمة أصلا سر تبقى بين الموقع والمستخدم فقط

- مراعاة إعداد كلمة مرور لا تستنتج، فهناك من يستعمل كلمات سر يمكن استنتاجها بسهولة، كأن يضع اسمه، أو تاريخ ميلاده ككلمة سر.

- عدم نشر أي بيانات خاصة، كالمعلومات الشخصية والصور المتعلقة بالحياة الشخصية وهذه الظاهرة جد منتشرة في أيامنا هذه بسبب حب الشهرة، فهناك من يصل به الأمر أن تصور أو يصور بيتها أو بيته، وما تخفيه من أسرار الزواج، بل كثيرا ما يلحق الأفراد بأنفسهم الإضرار الكبيرة بنشر معلومات خاصة بأفراد الأسرة.

- عدم حذف رسائل التعدي، حتى تكون بيانا وحجة بالغة ضد المعتدي في حالة تكرار تعديه، لأن المعتدي الالكتروني لن يقدم على جريمته دون ترك اثر للجريمة ومهما

كانت فطنته فان الجهات المختصة يمكنها تعقب المجرمين الإلكترونين والوصول الى أدلة وأمور يمكن أن تكشف عن خيوط الجريمة.

- الجرائم في حقل الإعلام التفاعلي:

يعتبر الإعلام التفاعلي من الأنواع الإعلامية الحديثة التي صنعت قفزة نوعية في عالم الإعلام والمعلومة والاهتمام بهذا النوع ليس فقط ضرورة بل حتمية خاصة أمام الخصائص التي تميزه عن النوع التقليد ويمكن إدراج في هذا الإطار كل من (التلفزيون الرقمي ، الإذاعة الرقمية والصحافة الالكترونية)، ويقصد به توفير البرامج التلفزيونية عبر الخط ، والتركيز على عنصر التفاعلية خاصة إذا علمنا أن القنوات التلفزيونية خاصة الفضائيات منها أولت الاهتمام الكبير بهذا الحقل لبنت لنفسها مواقع خاصة تسمح لها بالاطلاع على رد فعل الجمهور اتجاه الرسائل التي تقدمها ، ويمكن التميز بين و عين من المواقع التلفزيوني الرقمية و نفس الشيء بالنسبة للصحافة الإلكترونية وحتى للإذاعة الرقمية إذ نجد موقع القناة مع وجود الصيغة التقليدية أي تلفزيون وصحيفة ورقية وإذاعة وهناك مواقع إعلامية الأنواع الثلاث لا تتوفر على ما هو تقليدي بل موجودة على مستوى الخط فقط.(s, 2019.)

الحرية، الموضوعية والمصداقية في الإعلام التفاعلي: أن التساؤل الجوهري في مدى وجود هذه العناصر الثلاث في الإعلام التفاعلي؟

إن حرية التعبير في الإعلام التفاعلي من أهم الخصائص المميزة لهذا النوع من الإعلام إلا أن غياب القانون المحدد لطبيعة هذا الإعلام والذي حافظ فقط على القوانين الخاصة بالوسائل التقليدية أدى إلى بروز مشكلة فقهية في كيفية التعامل مع مشكلة القذف والتشهير وإمكانية الوقوف المجرم بهوية خفية.

كما أن هناك من التحريض على العنف والكراهية الدينية في الوسائط المتعددة ما يجعلنا نتساءل عن كيفية مواجهة هذه المخاطر بالطرق القانونية.

كما أن الموضوعية كثيرا ما تغيب عن الكثير من المواقع الإعلامية والاتصالية خاصة شبكات التواصل الاجتماعي بسبب وجود أجندات عالمية اقتصادية وسياسية وثقافية تقف وراء الكثير من وسائل الإعلام الحديثة، من هنا برزت مشكلة التغلب على الذاتية في تناول المواضيع المختلفة خاصة إذا كانت دولية مثل ما نلاحظه من تراشق في الإعلام بين بعض القنوات العربية، أو الأجنبية، و كثيرا ما تغيب الموضوعية في الطرح، كما أن الوسائط الإلكترونية الغربية لم تتخذ الموضوعية في تناول الأحداث عند تطرقنا لموضوع الإرهاب فكل ما هو عربي إسلامي يوضع في خانة الإرهاب، وهذا المصطلح لا يستعمل الى مع بعض الممارسات الفردية لتعميمه على المسلمين كلهم .

أما عن المصداقية فإن كثرة مصادر المعلومات الإلكترونية أدى إلى ظهور نوع من التحريف والزيف في الكثير من المواد الإعلامية التي تستعين بها العديد من القنوات لخدمة أجندات معينة فكثيرا ما استعانت بعض الفضائيات بمقاطع فيديو وصور مفبركة لتناول مواضيع خاصة لتبرير التوتر بين الدول ، ويمكن أن تلمس هذا خاصة إذا كان الغرض من الإعلام المواجهة والتحريض على العنف والكراهية الدينية ، مثل ما تنقله بعض القنوات الدينية لتوجيه تهمة الإرهاب العقائد الأخرى ، مثل الصراع بين السنة والشيعة .

- مخاطر الفراغ القانوني على قيم الإعلام البديل: (J.Anderson, 2017)

هناك عدة مخاطر بسبب الفراغ القانوني في الانترنت ولعل من جملة هذه المخاطر:

_ صعوبة الوقوف على الجريمة بسبب الفضاء الإلكتروني الواسع والهوية الإلكترونية الخفية هذا ينعكس على المصداقية والموضوعية.

- مشكلة تعدد القوانين المحلية والإعلام التفاعلي ظاهرة عالمية، ومصادره عالمية فكيف يمكن تطبيق قانون محلي على ظاهرة عالمية.

- هناك محاولة من قبل بعض الدول لوضع تشريع خاص بالأنترنت لكن تبقى هذه القوانين اجتهاد لا يمكن العمل به على المستوى العالمي.

- الفهم الخاطئ لحرية التعبير وممارسة الإعلام بالتعدي على حريات الغير دون الخوف من تطبيق القوانين لأنها لا تتطرق لبعض العناصر المتعلقة بسوء استخدام الانترنت.

- اعتماد مواقع التواصل الاجتماعي مصادر المعلومات أدى إلى تراجع المصداقية، الموضوعية في طرح القضايا على المستوى الإعلامي.

إن غياب التشريع العام الخاص بالإنترنت انعكس على العمل الصحفي بشكل مباشر خاصة ما هو متعلق بالعمل الصحفي وحماية مبادئه وقيمه المختلفة وعلى رأسها الحرية والموضوعية ومصداقية الأخبار، من هنا برزت الحاجة إلى نظرية فقهية جديدة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب الظاهرة أي الإعلام التفاعلي من منطلق تعقد الظاهرة والحاجة لتبسيطها ووضع التشريعات المناسبة لها.

- **أساليب المواجهة التقنية والقانونية:**(Miller.K, 2022)

هناك من يرى أن المواجهة يجب أن تكون بقوانين خاصة بالعالم الالكتروني، ويكون عالمي موحد بين الدول كمرجع أساسي للمواجهة.

وهناك من يرى ضرورة ترك المجال للقوانين المحلية لمواجهة الجرائم الالكترونية وفقا لطريقة وحالة كل دولة، كما أن هناك من يدعو الى اليقظة والانتباه الى ما يحاك من جرائم من خلال دراستها والوقوف على الأساليب الناجعة للمواجهة ومن الناحية التشريعية والقانونية.

وهناك من ينادي بضرورة الدعوة الى اليقظة العلمية التي تندرج تحت اليقظة الاستراتيجي للمنظمات والتي بدورها تنضوي تحتها اليقظة العلمية واليقظة التكنولوجية واليقظة التقنية وكذا اليقظة المعرفية.

إلا أن مجموعة من المختصين يرون ضرورة توحيد الجهود للمواجهة التقنية والعلمية، فأساس الجريمة هو المعرفة بعالم التقنية وأسرار تكنولوجيات التحايل والتعدي، أذن المواجهة يجب أن تكون تقنية.

إلا أننا هنا نقول لابد من اعتماد تشريعا فقهيا ونظرية تشريعية كقاعدة قانونية عالمية لمواجهة الجريمة مع إمكانية توفيقها والقوانين الداخلية للدول، وإمكانية تسليم المجرم لبلد الذي تم ارتكاب فيه الجريمة، إضافة الى تكثيف الجهود واليقظة التكنولوجية والمعرفة بعالم التقنية وتكوين مختصين في مواجهة المخاطر والجرائم الالكترونية الى جانب التوعية وإقامة منشورات ودعوات للحيطة والحذر والابتعاد عن الجريمة الالكترونية.

المراجع

رستم هشام. (1992). *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*. القاهرة: مكتبة الألات الحديثة.

قادة أمال. (2007). *الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار هومه .

مازوني كوثر. (2008). *الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية*. الجزائر: دار هومه.

مغبغب نعيم. (2000). *الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة* . لبنان: 2008.

Brown .L .(2021 ,4 12) .The legal challenges of cybercrime .*journal of digital law*.136-123 الصفحات ،

Doe. A .(2019 ,1 7) .Privacy laws in the digital erea : a comparative stady . *Global Data Protection Review*.29-15 الصفحات ،

J.Anderson .(2017 ,3 5) .cyberbllying : understand and prevention online aggression .*cybersecurity journal*.60-45 الصفحات ،

Jack Goldsmith و، Ford Richard .(2007) . *on the definition and classification of cybercrime* .n.e.

Jones .R .(2018 ,2 6) .Phishing and oline fraud: techniques and prevention .*Internet security journal*.47-34 الصفحات ،

Miller.K .(2022 ,3 15) .Cybersecurity technologies: protecting the digital frontier .*Tech Innovations Review*.35-22 الصفحات ،

P.Sai Sheela ،Sharma Nitika و ، Bhardwaj Bhanu .(2014 ,4 2) .cyber crime - defenition , challenges, and the cost ., *international journal of computer & Mathematical Siences*.73 صفحة ،

Smith.T .(2020) .*the international challenge of internet regulation* المجلد) .(3taylor.S: international law review.

Taylor .s .(2019 ,2 14) .Baridging the gap: legal responses to cybercrime . *low and technology journal*.103-89 الصفحات ،

Williams .H .(2020 ,1 13) .understanding cyberbullying and its impact . *psychology of internet behavior*.71-58 الصفحات ،